

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

432- كتاب السلم 9

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجب تسليم السلام عند المحل على اقل ما وصف به سليما من العيوب والغش - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجب تسليم عند المحل فاذا اسلم في شيء تسلمه مثلا في ربيع الاول او في رجب يجب ان يسلمه عند وقت حلوله ولا يجوز تأخير ذلك - [00:00:34](#)

على اقل ما وصف به يعني حسب الصفات على قدرها ما تنقص عن الصفات الموصوفة ولا يلزم ان تزيد شيئا لانها ان نقصت عن الصفات الموصوفة تضرر دافعوا الدراهم وان - [00:01:10](#)

اكثر مما وصف تضرر البائع الذي سيدفع الثمن سيدفع الشيء المسلم فيه ويكون على قدر ما وصف اقل ما يمكن يعني لا ينقص عنه ان وجود فيه حبة يأتي على قدر الواجب - [00:01:42](#)

سليما من العيوب والغش قد تكون الصفات متوفرة موجودة لكن في شيء من العيب فيه شيء من الغش مثلا احضر البر حسب ما وصف الا ان فيه رطوبة هذا عود - [00:02:15](#)

احضر البر حسب ما وصف الا ان كثيرا من حباته مأخوذة ثمرتها مسحوبة من قبل حشرات ونحوها تنطبق عليه الصفات لكن في غش ولا هي نظام ولا يلزم المسلم ان يقبل الشيء المغشوش او الشيء المعيب له شيء سليم - [00:02:44](#)

ويقول هذا حسب ما اتفقنا وان كان رطبا فيه رطوبة ماء يقول ما لي انا رطب انا لي سليم من العيوب شليل من العيوب والغش. نعم فان كان في البر قليل تراب. او دقيق تبين لا يأخذ حظا من الكيل - [00:03:15](#)

وجب قبوله لانه لا ينقصه. نعم فان كان في البر خليل تراب او دقيق تبين ان كان فيه شيء يسير مما يعلق فيه عادة ليس بعيب عرض البر فيه شيء بسيط من التراب - [00:03:44](#)

او في شيء بسيط من التبن لان البر مأخوذ من الارض من التراب ومشاركه التبن. فاذا كان معه شيء يسير فينظر في هذا اليسير ان كان ينقص المقدار يلزم المسلم قبوله - [00:04:19](#)

يقول لا انا ما ما اشتريت منك تبين ولا اشتريت منك تراب انا اشتريت منك بر صافي وان كان لا ينقص الوزن فيلزم المسلم قبوله لانه لا يخلو منه عادة - [00:04:42](#)

فمثلا اذا كان مئة كيلو فيها شيء من التراب البسيط لو نقي ما طلع له زيادة وزن هذا التراب ولا ينقص البر وكذلك التبن شي يسير مثلا فيلزم المسلم قبول هذا الشيء - [00:05:00](#)

اذا كان لا هذا التراب له اثر في الوزن. او هذا التبن له اثر في الكون. مثلا فلا يلزم المسلم قبوله يقول لا انا ما اقبل هذا لان هذا فيه عيب - [00:05:23](#)

نعم وان نقص الكيل لم يلزم قبوله. اذا نقص الكيل او نقص الوزن فلا يلزم المسلم قبوله مسلم هو دافع الدراهم والمسلم اليه هو الملتزم بالشيء الذي يحضره بعد اشهر او سنة. نعم. لانه دون حق - [00:05:38](#)

لانه وان نقص الكيل لم يلزم قبوله لانه دون حقه اقل من حقه يقول انا لي مئة كيلو من البر وهذا يا اخي خمسة وتسعين كونوا من

البر وخمسة كيلو - 00:06:03

تراب خمسة كيلو تمن. ما لي انا هذا الشيء الا هو الزمح قبوله لانه دون حقا. نعم. وان احضره بصفته وجب قبوله وان تضمن ضررا

لانه حقه فوجب قبوله كالوديعة - 00:06:23

وان احضره بصفته وجل قبوله وان تضمن ضررا اذا احضره بصفته لا يلزم قبوله. معنى هذا ان المسلم دفع الدراهم والتزم له المسلم

اليه بمئة صاع من من التمر الرطب - 00:06:46

في شهر كذا في شهر رجب مثلا فاحضرها في شهر رجب فقال المسلم لا يا اخي انا الان الرطب هذا مثل ما تعرف يحتاج الى ثلثات

ويحتاج الى ايدي عاملة تتولاه ونحو ذلك. انا ما اريدها الان اخره شهر - 00:07:23

انا استعد اولم ثلثات واولم ايادي عاملة تتولى تنقيته وتعبيته يقول المسلم اليه انا لا يهمني هذا يا اخي انت تطالبني بمئة كيلو من

البر في شهر رجب ونحن الان في شهر رجب وهذا البر بين يدي التمر مثلا - 00:07:51

مئة كيلو من من الرطب فانت استلمه قال لا يا اخي انا هالحين ما استطيع استلمه ما عندي له مواعين ما عندي له اشياء تحفظه لي

يقول لا يهمني عندك ولا ما عندك - 00:08:18

انت هذي بضاعتك تولها فمن الذي يلزمه القبول؟ الذي المسلم المسلم يلزمه قبول الرطب. ام ذاك يلزمه وتأخير الرطب الى حين

يطلبه المسلم يلزم المسلم قبوله يقول انه لا يهمني عندك ولا ما عندك - 00:08:34

هذا الرطب تبعدك وهذا محله ونؤخره ماذا اعمل به يشغلني وربما تلف فانا الان هذا وقته خذه. فيلزمه قبوله ولا ينظر لضغوط المسلم

عنده استعداد للقبول او لا؟ نعم فان امتنع دفعه الى الحاكم وبرئ لذلك - 00:08:58

وان امتنع دفعه الى الحاكم امتنع المسلم من قبول المسلم فيه يدفعه الى الحاكم ويبرأ هو. والحاكم يتولاه مثل ما يتولى ان كان

عنده ان كان صاحبه موجود الزمه بقبوله وان كان صاحبه غير موجود مثلا فهو تولاه على حساب - 00:09:28

وصاحب نعم فان كان اجود من حقه في الصفة لزم قبوله. لانه زاده خيرا فان كان اجود من حقه في الصفة لزمه قبوله هذا المزارع

نتج القمح عنده حصى وجيد - 00:09:56

والمسلم اشترط قمح متوسط. فصار هذا القمح الذي يريد المسلم اليه السداد من احسن من الموصوف في العقد بينهما فالمسلم قال

لا يا اخي هذا اكثر من حقي ما اريده - 00:10:25

قال خذه انا متنازل عن الزيادة. قال لا يا اخي ما اريده فالمسلم رفض الاستلام يقول لانه اجود من حقي والمسلم اليه يقول خذه انا لا

اطالبك بزيادة. وهذا الموجود والحمد لله. النتائج كله هالسنة خرج طيب - 00:10:45

طيب والحمد لله. ونعطي مما رزقنا الله المسلم ان يقبله فهل يلزمه نعم يلزمه لانه اعطاه حقه وزيادة ولم يطالبه بعوض عن هذه

الزيادة. لو قال يا اخي حنا اتفقنا على قمح مثلا الصاع بريال - 00:11:08

وهذا مثل ما انتهى يساوي الصاع ريال ونص ان تدفع لي الفرق. خذ حقك وادفع لي الفرق. نقول لا موضوع فرق ما فيه تعطيه اياه

بحاله يلزم قبوله ذاك يقول لا الما يلزمني انا اشتريت منه قمح متوسط - 00:11:34

وهذا قمح جيد ما تنطبق عليه الصفة التي اتفقنا عليها. نقول وان كان فيلزمك قبوله لانه اعطاك حقك وزيادة وان طلب عن الجودة

عوضا لم يجز. لانها صفة ولا يجوز افراد الصفات بالبيع - 00:11:59

وان طلب عن الجودة فرق قيمة قال اندفعت لي الف ريال في اول الشتاء علي ان ادفعك ادفع لك عند الخريف كذا صاع من القمح

والان القمح جيد. فانا اريد ان تدفع لي فرق - 00:12:23

فارق القيمة نقول لا لا يجوز. ولما؟ لان هذه القيمة لفرق صفة فقط. ليست لعين اذا قال مثلا انت لك مئة صاع وانا بعطيك مئة

وعشرين صاع تدفع لي قيمة العشرين يقول لا بأس لان - 00:12:44

هذه عين لكن اذا قال ادفع لي فرق الصفة صفة جيدة هذه حالة جيدة مثلا. اريد ان تدفع لي الفرق نقول لا. ماذا يدفع الفرق نعم وان

جاءه بارداً من حقه لم يجب قبوله - 00:13:04

وان جاءه بارداً من حقه لم يجب قبوله. عكس الحالة الاولى النتاج هذه السنة وسط والمشتري مشتري قمح جيد واهل الصنف

يعرفون يقولون هذا وسط هذا خلاف ما وصفتم في العقد - [00:13:25](#)

قال يا اخي هذا نتاج السنة كلها انظر المزارع كلها هذا النتاج الحمد لله فخذة يقول لا. انا ما اخذ الا ما اتفقنا عليه. صفته جيد. احضر

لي جيد ما يجب على المسلم ان يقبل الردي مكان - [00:13:51](#)

الجيد نعم وجاز اخذه وجاز اخذه اللزام ما يلزم المسلم بان يأخذ الردي لكن المسلم تنازل قال انا عابرك لاني ارى نتاج هذه السنة كله متوسط كنا نتوقع انه يخرج احسن من كذا. لكن الان ما يخالف انا اقبله. وان كان هو اردي من حقي. لكن من باب التسامح -

[00:14:10](#)

بالتعاون معك لاني لو الزمتك ان تشتري لي ما اتفقنا عليه ربما تجده غالي لقلة الجيد هذه السنة انا اقبل منك الردي ويخلف الله علي.

نقول يجوز قبوله ما يقال انه هذا خلاف ما اتفقوا عليه. لانه هو نفس ما اتفقوا عليه - [00:14:44](#)

الا انه اردأ صفة وهواء تنازل عن حقه. نعم وان اعطاه عوضا عن الجودة الفائتة لم يجز لذلك ولانه بيع جزء من السلم قبل قبضه. وان

اعطاه عوضا عن الجودة الفائتة - [00:15:04](#)

لم يجز يقول يا اخي انت لك مائة صاع من البر الجيد والان يا اخي هذه السنة كله متوسط والحمد لله فانا اريد ان اعطيك بدل مئة

صاع مئة وعشرة - [00:15:28](#)

عشرة العاصي هذي عن الرضاعة هل يصح؟ لا ما يجوز لم يجز لذلك لانه هذا العشرة في الاصاع مقابل صفة ليست مقابل زمن مقابل

صفة الرداءة فمن يجوز. ولانه بيع جزء من السلم قبل - [00:15:52](#)

لانه في هذه الحال كأن المسلم له شيء ما اقبله الى الان واراد ان يعطيه بدنة له جيد فاعطاه بدل هذا الجيد عشرة اصابع زيادة نقول

ما يصح لانه ما قبض الجيد علشان يبذل فيه - [00:16:20](#)

وانما قال انت لك مئة صيد والنتاج هذه السنة كله وسط. فانا اعطيك مئة ساعة وعشرة اصوع زيادة عن الجيد. نقول كل ما يجوز

هذا لانه بيع جزء من السلم الذي هو الجودة. قبل قبضه ما قبضه - [00:16:47](#)

لا يجوز لابد ان يكون هو هو يعني بنفس رأس المال السابق سواء كان اجود فلا يصح ان يدفع المسلم زيادة او ارضى فما يدفع

المسلم اليه زيادة عن الرداءة - [00:17:11](#)

يقبل بنفسه فلا بأس. جيد او ردي. لكن يعوض عن الجودة. او يعوض عن الرداءة لا نعم وان اعطاه غير المسلم فيه لم يجز اخذه لان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:34](#)

من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داوود وان اعطاه غير المسلم فيه لم يجز اخذه اسلم اليه في مائة صاع من البر عند

السداد وعند حلول الاجل - [00:17:54](#)

قال يا اخي ما عندنا هالسنة بر تنطبق عليه الصفات التي اتفقنا عليها ولكني اريد ان اعطيك سبعين صاعا من الارز او اعطيك مثلا

مئة وعشرة اصع من التمر بدل الاصع التي عندي لك من البر. هل يجوز؟ لا - [00:18:20](#)

لانه صرف المسلم فيه الى غيره هو يجوز يعطيه حقه الذي في ذمته ثم ان شاء ان يتبادل او يتبايع فهما لكن يعطيه عن البر ارزا او

يعطيه عن البر تمرا؟ لا - [00:18:54](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره. اسلم في قمح مثلا ما يجوز ان يعطيه بدله ارض ولا تمر ولا غيره.

نعم ولانه بيع للسلم قبل قبضه. ولانه بيع للسلم قبل قبضه. يعني كأن المسلم اليه باع - [00:19:19](#)

من البر في سبعين صاعا من من العرس وهذا ما يجوز لانه قبل القبر لكن لو كان قد قبض المسلم فيه وانتهى فيجوز بيع الارز بالقمح

متافضا لكن لا يجوز التعجيل فيه - [00:19:47](#)

اما هذا صنف وهذا صنف يجوز التفاضل نعم فلم يجز كما لو اخذنا عنه ثمنا كما لو اخذ عنه ثمنا يقول عندي لك مئة صاع من البر.

وهذه السنة ما نتج عندنا بر - [00:20:10](#)

ابي اعطيك عن مئة الصاع ثلاث مئة ريال. نحسب الصاع بثلاثة ريال. هل يصح؟ لا. لان هذا للسلم قبل قبضة لكن لو قبض مئة صاع البر وقال اريد ان اشتريها منك الان صح. لانه يشتري شيء بين ايديهما. نعم - [00:20:33](#)

وقال ابن ابي موسى فيه رواية اخرى في من اسلم في بر فرضي مكانه شعيرا مثل كيله ولعل هذا بناء على رواية كون البر والشعير جنسا. والصحيح غيرها وقال ابن ابي موسى من ائمة الحنابلة رحمهم الله - [00:20:58](#)

فيه رواية اخرى من اسلم في ضر فرضي مكانه شعيرا مثل كيله جاز يقول تبديل البر بالشعير في رواية عن الامام احمد يجوز يقول تبديل البر بالارز يجوز؟ يقول لا - [00:21:25](#)

تبديلا البر بالتمر يجوز؟ قال لا اذا لعل هذا على الرواية ان البر والشعير جنس واحد والصحيح خلاف ذلك. الصحيح ان البر جنس وان الشعير جنس ويختلفان ويتفاوتان. نعم وان اعطاه غير نوع السلم - [00:21:49](#)

جاز قبوله ولم يلزم وان اعطاه غير نوع السلم جاز قبوله كيف هذه مع الحديث السابق من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره يعني هناك اسلم في تمر فلا يصرفه الا ضر - [00:22:16](#)

اسلم في ارز ولا يشرفه الى قمح مثلا لان هذا جنس وهذا جنس لكن هنا الذي قال يجوز في رواية هذا النوع اتفقا واشترى منه مئة كيلو من التمر السكري مثلا - [00:22:43](#)

عند التسليم قال يا اخي السكري ما جاد عندنا هذه السنة اريد ان اعطيك بدله برمي او برحي او عجوة من تمر المدينة ما يخالف هل يجوز هذا؟ نعم وان هذا الجنس واحد كله جنس وتمر - [00:23:09](#)

لكنه اختلف الجنس. اختلف النوع واختلف النوع لا يؤثر مثل البر الان عند اهله اصناف متعددة وكله مر اللي يناسب ان يكون جريش وهو مثلا وبر يسمى مثلا ودر يسمى حنطة وانواع مثلا هذه كلها شيء واحد - [00:23:38](#)

اعطاه من هذا او من هذا او من هذا لا بأس حتى لو اتفقوا على نوع من انواع التمر مثلا وصرفه الى اخر نوع اخر فلا بأس بهذا لانهما خرج عن مسمى الرطب والتمر - [00:24:10](#)

وان اعطاه غير نوع السلم جاز قبوله ولم يلزم. جاهز ولم يلزم. قال له يا اخي اسلمت الي في رطب سكري والرطب السكري ما جاد هذه السنة وانما اريد ان اعطيك بدل الرطب السكري اعطيك برحي - [00:24:31](#)

او اعطيك برني او اعطيك عجوة من تمر المدينة وانت تعرف يا اخي ان تمر المدينة تمر عجوة غالي ونفيس عند الناس وان كان لا يرى في العين شيء لكنه محبب الى النفوس. فانا اريد ان اعطيك عجوة. قال لا يا اخي ما اريد. انا اريد - [00:24:58](#)

سكري انا اتفقت معك على سكري اريد تعطيني سكري فقط هل يلزم الزام الاخر ان يقبل يقبل النوع الاخر؟ لا ما يلزم هو اصلا في شيء يعطى ايام. لكن اذا تنازل ورضى باخر فلا يخلو. ان رضي بنوع اخر - [00:25:22](#)

صح وان رضي بجنس اخر فلا يصح حتى لو تراضيا عليه على ان يعطيه بدل التمر ارز هل يصح وتراضي لا ما يصح طراوة على ان يعطيه بدل السكري برحي - [00:25:48](#)

اذا لكن اذا لم يرضى المسلم قال ما اريد الا سكري فلا يلزم لان له ما اتفقوا عليه ولذا قال جاز قبوله ولم يلزم. نعم وقال القاضي يلزم قبوله اذا لم يكن ادنى من النوع الذي شرطه. لانه من جنسه - [00:26:10](#)

واشبه الزائد في الصفة من نوع واحد نعم والاول اصح لانه لم يأت بالمشروط فلم يلزم قبوله كالادنى نعم. بخلاف وقال القاضي يلزم قبوله يقول القاضي اذا اسلم في سكري - [00:26:41](#)

وما جاب سكري وانما جاب عجوة يقول القاضي نسأل نقول ايها الغلى السكري ام العجوة يقولون العجوة اغلى عند الناس يقول اذا الزم المسلم ان يقبله لانه اعطاه حقه وزيادة - [00:27:06](#)

ويقول المؤلف رحمه الله الاول اصح الاول اصح لان الانسان قد يكون له غرظ في نوع من الانواع ما يتم غرضه في النوع الاخر يقول له مثلا اريد ان اعطيك عجوة - [00:27:29](#)

بدل السكري يقول صاحب السكري لا يا اخي انا ما اريد الا سكري لاني اريده لشيء ما ما يصلح الا السكري وان كان العدوى اغلى ثمن

عند الناس ذاك لو اني اريد ان ابيعه - 00:27:49

سنقول كيلو السكري بعشرة وكيلو العجوة بخمسة عشر مثلاً معقول لكن انا ما اريد بيعه انا اريد سكري ويقول المؤلف عدم الزام المسلم بقبول نوع اخر او لا لانه قد يكون له غرض في هذا النوع - 00:28:09

ما يتم في الغرض الاخر في النوع الاخر نعم لكن اذا تراضي عليه جاز لان فيه شيء اذا تراضيا عليه صح لانه راجع اليهما وليس في حق لله ونوع اخر حتى لو ترى لنا عليه ما صح لانه في حق لله - 00:28:34

مثل الربا اذا تراضيا عليه هل يصح؟ لا. لانه محرم شرعا اشتري القيمة باقل من سعرها المعتاد. تراضيا عليه هل يصح يصح يقول يا اخي هذا الكتاب انا ابيعه على الناس بعشرة لكن انت توسمت فيك الخير - 00:28:57

الصالح فانا احب اساعدك. انا اعطيك اياه سبعة هل يصح البيع هذا؟ نعم يصح لكن تراويا على ربا مثلاً هل يصح؟ لا وهو ما عندنا مثلاً من النوع او الجنس - 00:29:24

تراضيا على جنس اخر ما صح لو تراضيا عليه تراوى يا على نوع اخر صح فانه فانه احضر المشروط مع زيادة. يقول القاضي ان اختلاف النوع مثل اختلاف الصفة بزيادة - 00:29:43

يقول المؤلف رحمه الله لا اختلاف النوع ليس كاختلاف الصفة اختلاف الصفة هو احضر له المطلوب واحسن منه هذا اختلاف في الصفة فنقول لزم المسلم قبوله يقول انت اشتريت منه وسط - 00:30:08

واحضر لك سيد تلزمك قبوله بخلاف النوع فالنوع لا يقول للي له مثلاً للآخر انت اشتريت سكري والان يحظر لك عجوة يلزمك قبوله يقول لا ما يلزمني قبوله. تب تعطونه لغير ما سلمت فيه؟ انا اعرف لو اردت عجوة اسلمت في عجوة من اول - 00:30:34

لكن انا اريد هذا النوع فلا يلزم فلا يلزم بقبوله. بل يعطى نوعه الا ان رضي بهذا فلا بأس ولان احد النوعين يصلح لما لا يصلح له الاخر بخلاف الصفة - 00:31:01

ولان احدا النوعين يصلح لما يصلح له الاخر نعم الانواع نوع يصلح مثلاً ونوع ما يصلح ناوي يا عم من التمر يصلح ان يعصر عصير مثلاً او يخرج منه شيء جيد مثلاً ونوع اخر ما يصلح - 00:31:24

وكذلك البر مثلاً نوع يصلح لكذا او نوع يصلح لكذا او نوع يصلح لكذا فيقول انا اريد النوع الذي اتفقنا عليه لكن النوع الجيد الا يصلح للنوع مقابل النوع الردي مثلاً فيما يصلح له يصلح وزيادة. اذا - 00:31:52

مثلاً في رز متوسط واحضر له رز جيد يقال الرز هذا الجيد ما يصلح للرز الذي يصلح له الردي؟ لا. يصلح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:32:14